ومشعور المجالسة المجمر ثبتي ومخالطتهم وقد قبلت الصحابة رضي الله عنهم حديث اعرابي لم
يرو عنهم حديثا ق وهذه من مسايل المحصول قال فعلى رواية من لم يرو الا خبرا واحدا واما اذا اكثر من
الروايات مع قلة مخالطته لاهل الحديث فان امكن تحصيل ذلك القدر من الاخبار في ذلك القدر
من الزمان قبلت اخباره والا توجه القدح في الكل ص وشرط الراوي العدالة وهي ملكة تمنع عن
اقتراف الكباير وصغاير الخسة كسرقة لقمة والرذايل المباحة كالبول في الطريق
ش العدالة لغة التوسط والاستقامة وشرعا ما ذكره المصنف والظاهر ان كلامه لا يوهم مصير شأ
الجرأة على الكذب تزيد به الرواية وما لا فلا وانما عبر بالملكة لاحتياج دون الهيئة في البدء مع
ان الصفة النفسانية ان كانت راسخة يقال لها الملكة وان لم تكن راسخة يقال لها الحال والكيفية
النفسانية اول حدوثها حال ثم تصير ملكة وقال ملكة لينبه على رسوخها ولهذا قال محمد بن يحيى في
تعليقه العدل من اعتقد اداء الواجب الدين واتبع امارة العقل فيه بجهد من الدهر حتى صار
ذلك عادة وديدنا فالملكة والعادة صفة خاصة في القلب في بيته بحكم التمرين والنشو في التعهد
فيوثق بقوله بخلاف العاصي فانه الذي يتبع نفسه هواها زمانا وهو لا يحتني الى ارتكاب
المحظورات وعن بافتضاء الشهوات ضعف وازع الدين بسببه فلا يوثق بقوله واخرج بقيل
قول المحدد المعارضة الاجرة او العداوة فكيف يقبل الفاسق مع قيام الفسق والمراد بالكباير
جنسها والا فتعاطي الكبيرة الواحدة يقدح ولم يحتج ان يقول والاصرار على الصغيرة لانها
بالاصرار تصير كبيرة فلو ذكرها لكان من عطف الخاص على العام وقوله وصغاير الخسة اي يقلل المروءة من
الصغاير كسرقة لقمة وتطفيف حبة قصدا ولكون هذا صغيرة استثنى الحليمي منه ما اذا كان
المسروق منه مسكينا لا غنى به عما اخذ منه فيكون كبيرة وعلم من قوله صغاير الخسة ان القادح
بعض الصغاير لا الكل فان من الصغاير ما لا يكون فيه الا مجرد المعصية كالكذبة التي لا يتعلق
بها ضرر والنظرة للاجنبية وانما الذي قدح ما يقدح في المروءة او يدل على الاستهزاء بالدين قوله وهوى
النفس اي ويمنع عن هوى النفس وهذا القيد من تعقبه والده فانه قال لابد عنه في العدالة وجعل لم يتبع مع الدين
وهو الاعتدال عند انبعاث الاغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه فان المتقي للكباير والصغاير
الملازمة للطاعة والمروءة قد تستمر على ذلك ما دام سالما من الهوى فاذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال
وانحل عقد التقوى وانتفى هذا الوصف هو المقصود من العدالة قال الدنقلي واخذ المصنف ما ذكر لو لم يكن
خاف ق وقوله والرذايل المباحة اي فلا بد من تجنب ذلك كالبول في الشارع والاكل في الطريق
وصحبة الارذال ونحوه مما يدل على انه غير مكترث بافتضاح بين الناس قال الغزالي الا ان يكون من يقصد
كسر النفس والزامها التواضع كما يفعله كثير من العباد ص ولا يقبل المجهول باطنا وهو المستور خلافا
لابي حنيفة وابن فورك وسليم وقال امام الحرمين يوقف ويجب الانكفاف اذا روى التحريم الى الظهور ش

اذا ثبت ان العدالة شرط فلا بد من تحققها فلهذا لا يقبل المجهول بل لا بد من البحث عن سيرته باطنا وقال
ابو حنيفة يقبل اكتفاء بالاسلام وعدم ظهور الفسق ووافقه منا ابن فورك كما نقله المازري في شرح
البرهان وسليم كما رايته في كتاب التقريب له في اصول الفقه وعزاه قوم الى الشافعي وهو غلط توهموه
من قوله ينعقد النكاح بشهادة المستورين وذكر صاحب البديع وغيره من الحنفية ان ابا حنيفة انما قبل
ذلك في صدر الاسلام حيث الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق وقال
امام الحرمين يوقف الى استبانة حاله فلو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه وجب
الانكفاف الى استتمام البحث عن حاله قال وهذا ان امكن عنه فلو عرض الياس عن ذلك فهي مسئلة
اجتهادية والظاهر انه لا يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهة ص اما المجهول باطنا وظاهرا
فمردود اجماعا ش لان من لا تعرف عينه كيف تعرف حاله وهي شرط في قبول الرواية وفي هذا الاجماع
نظر فان ابن الصلاح قد حكى الخلاف فيه ص وكذا مجهول العين ش قال المحدثون مجهول العين من يسمى وان
اسما لا يعرف به مثل عمرو بن ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لا يعرف من هؤلاء قال ابن الخطيب ولم
يرو عنهم قال ابو اسحاق السبيعي قال المص كما يعرف خلاف في رد روايته وهو ظاهر عظيم هنا
وليس كذلك بل قيل فيه بالقبول وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام وقيل ان كان
الراوي عنه لا يروي الا عن عدل كيحيى بن سعيد قبل والا فلا فان وصفه نحو الشافعي بالثقة فالوجه
قبوله وعليه امام الحرمين خلافا للصيرفي والخطيب ش الضمير في وصفه عايد الى اقرب مذكور
وهو مجهول العين لا مطلق المجهول والمراد به نحو من ثبت رجل او امرأة او نساء ووصفه الراوي عنه
بالثقة او قال اخبرني الثقة كما يقع للشافعي كثيرا فلا يخلو هذا القائل اما ان يكون من ايمة الشان العارفين
بما يشترطه هو وخصومه في العدل وقد ذكره في مقام الاحتجاج اولا فان لم يكن فلا يقبل وان كان وذلك
كالشافعي لقوله في بعض معرض الاحتجاج على خصمه فالوجه قبوله وبه قطع امام الحرمين وخالف فيه
الصيرفي والخطيب وطوائف فقالوا يجوز ان يكون الخصم اطلع فيه على جارح لم يطلع عليه العدل
فلا يكتفى بقوله هو ثقة والجواب ان مثل الشافعي لا يطلق على ذلك حيث تام الاحتمال عاد بعض
المعترضين على الشافعي ابو حاتم الشيخ من خير احمد انه يمتنع سبوء الحفظ الثاني لا قدح بمثل الارسال
بالمراسيل البيت بعين عنه واجيب عن الاول بان الحافظ اثابا هم انفي لا تعرض في رته فيورع
فلا يحتج احتياطا ومن معه مثله الا ايمة قوي مالك في الموطا كثقات الركاة عن الثقة عنده عن
سليمان بن يسار وعن الثاني بانه لم يقع ذكر الراوي الا في حديث معروف عند اهل الحديث بل ولم معلوم
الاسم والعدالة علما بصرح له تسمية الشيخ قال الرافعي في شرح المسند ولذلك نقول الحجاج ابن الوضوء
انه قال لمن يعرفه بالعدالة هذه الاسماء بعينه بسبب لئلا يرده فيقول قوله وترك ذلك الاسماء ولو قال وهو اهل
للتعديل اخبرني عدل ان هذا الاسم تعين بسبب ولو لم يسم ذلك العدل فيشبه ان يكون الحكم كذلك

Copyright © King Saud University